لو كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها .

فائدتان .

إحداهما : لو كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها : فهي للراكب .

قاله المصنف و الشارح .

فإن اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة : فهي للراكب .

وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه : فهو للابسه بلا نزاع .

كما قال المصنف هنا .

فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر : فهما فيها سواء .

ولو كانت دار فيها أربع بيوت في أحدها ساكن وفي الثلاثة ساكن .

واختلفا : فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه .

وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفان .

الثانية : لو ادعيا شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيمتها وادعى كل واحد منهما كلها وأقاما بينتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه .

قوله وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص : فهما للخياط وإن تنازع هو والقراب القربة : فهي للقراب .

بلا نزاع فيهما .

و قوله وإن تنازعا عرضة فيها شجر أو بناء لأحدهما : فهي له .

هذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا تكون له إلا ببينة